جامعة الدول العربية

محكمة الاستثمار العربية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ ناصر خليف التل رئيس المحكمة

وعضوية كل من:

السيد المستشار / ناجي عيد عضواً

السيد المستشار/ محمود جاموس عضواً

وسكرتارية السيد/ سعيد جمعة

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها غير العادي لسنة 2023

بجلسة 2023/5/8

التماس إعادة النظر الثاني

في الدعوى رقم 1 لسنة 20 ق

المقامة من:

السيد/ عبد الله يحي عبد العزيز الأيوبي

ويمثله المحامي/ مصطفى ناصف

ضـــــد

حكومة الجمهورية العربية السورية وآخرين .. بصفته

يمثلها السيد المحامي/ أسامة حمدو عاصي

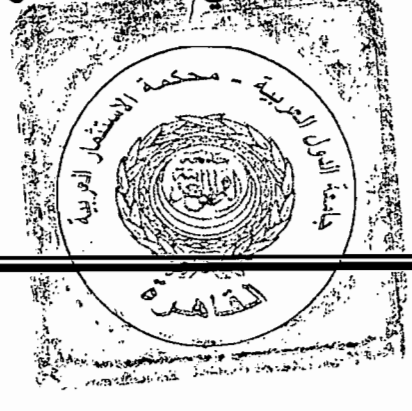

الوقائـــــع

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة:

بتاريخ 2022/10/16، تقدم المدعى/ عبد الله يحي عبد العزيز الأيوبي، سعودي الجنسية بطلب الالتماس رقم 20/1ق ضد المدعي عليها حكومة الجمهورية السورية وآخرين بطلب الالتماس هذا ضد القرار الصادر في الدعوى رقم 1 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 2018/11/26 عن محكمة الاستثمار العربية، القاضي بما يلي:

1. الحكم باختصاص المحكمة ولائيا بالتصدي للدعوى الماثلة.
2. عدم جواز البت في الدعوى قبل المدعى عليه السادس المأخوذ في المصرف التجاري السوري لبت لجوء المدعى إلى القضاء الوطني السوري عن نفس النزاع.
3. استبعاد الدفع بعدم جواز البت في الدعوى لبت لجوء المدعي إلى القضاء الوطني السوري بالنسبة للمدعي عليهم الباقين بصفاتهم.
4. رفض الدفع الشكلي المبدئ من قبل المدعي بخصوص تطبيق المادة (26) من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية.
5. وموضوعاً، رفض طلب التعويض لعدم التأسيس القانوني.
6. إلزام المدعي تسديد الرسوم والمصاريف القضائية، طالباً قبول طلب الالتماس بإعادة النظر شكلاً وموضوعاً للأسباب التي ساقها في طلبه المشار اليه.

وحيث لجهة قبوله في الشكل ابتداءً فإن طلب الالتماس هو طريق استثنائي موجه ضد حكم قضائي مبرم باعتبار أن صدور الحكم المبرم في الدعوى يسدل الستار على النزاع وذلك بدوره لا يبرر امتداد النزاع إلى أجل غير مسمى من خلال السماح

لطالب الالتماس لإعادة النظر للتقدم بطلبه لأكثر من مرة باعتبار ان ذلك يمس قاعدة استقرار الأحكام ووضع حد نهائي للتقاضي ويمس قاعدة حجية الأحكام المبرمة.

وحيث سبق لطالب الالتماس بإعادة النظر بأن تقدم بطلب الالتماس رقم (3) لسنة 17 ق وأن الهيئة التي نظرت في الطلب المشار إليه قد فصلت فيه موضوعاً وتوصلت بحكمها إلى رد الطلب رقم 3 لسنة 17 ق، الأمر الذي يمتنع على مقدم الطلب (المدعي) التقدم مجدداً بطلب التماس إعادة النظر.

وحيث أن الأمر كذلك، ولما بيناه، نجد أن هذا الطلب والحالة هذه يكون غير مقبول شكلاً.

وتأسيساً على ما تقدم، نقرر رد هذا الطلب شكلاً استناداً إلى أحكام المادة (27) من النظام الداخلي لمحكمة الاستثمار العربية وتضمينه المصروفات.

فلهذه الأسباب

حرر في هذا اليوم الآثنين 2023/5/8م.

سكرتير المحكمة

السيد/ سعيد جمعة

رئيس المحكمة

المستشار/ ناصر خليف التل